

كتاب الأم

الوجه الثاني من صلاة الخوف .

قال الشافعي C تعالى : قال A تبارك وتعالى : { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا } قانتين * فإن خفتم فرجالا أو ركبانا { قال الشافعي : فكان بينا في كتاب A D { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا { أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا أو ركبانا غير الحال التي أمر فيها نبيه A بطائفة ثم بطائفة فكان بينا لأنه لا يؤذن لهم بأن يصلوا رجالا أو ركبانا إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلي بطائفة ثم بطائفة قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه ذكر صلاة الخوف فساقتها ثم قال : فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك : لا أراه بذكر ذلك إلا عن النبي A قال الشافعي : أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد A بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي A قال الشافعي : والخوف الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالا وركبانا وA تعالى أعلم إطلال العدو عليهم فيتراؤون معا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض في شبهه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين والعدو قليل والمسلمون كثير تستقل كل طائفة وليها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التي يليها العدو في غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف قال الشافعي : فإن قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو وبين الطوائف التي كانت تلي قتال العدو حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم في مثل حال هؤلاء في غير شدة الخوف منهم فعلوا ولم يجر الذين يلون قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض وإلى القبلة قال الشافعي : وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ويروها هزيمة أو هيبة الطائفة التي صلت بالدخول بينهم وبين العدو أو منع العدو ذلك لها أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو كان للطائفة التي تليهم أن يصلوا كيفما أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم ما كانت دوابهم وعلى الأرض قياما يومئون برؤوسهم إيماء قال الشافعي : وإن كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى غير القبلة إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة إذا

كان بعضها كذلك وبعضها أقل من كلها قال الشافعي : وإنما يجزئهم صلاتهم هكذا إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة وذلك الاستدارة والتحرف والمشي القليل إلى العدو والمقام يقومونه فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو حمل العدو عليهم فترسوا عن أنفسهم أو دنا بعضهم منهم فضرب أحدهم الصربة بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو بالشيء وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة فتناوله بضربة أو طعنة وهو في الصلاة أجزأته صلاته فأما إن تابع الضرب أو الطعن أو طعن فرددها في المطعون أو عمل ما يطول فلا يجزيه صلاته ويمضي فيها وإذا قدر على أن يصلحها لا يعمل فيها ما يقطعها أعادها ولا يجزيه غير ذلك قال الشافعي : ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها ويصلحها ثم يعيدها قال الشافعي : وإذا عمد في شيء من الصلاة كلمة يحذر بها مسلما أو يسترهب بها عدوا وهو ذاكراً أنه في صلاته فقد انتقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه قال الشافعي : وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلها ولم يعمل فيها ما يفسدها أجزأته وإن أمكنته صلاة غير شدة الخوف صلاها وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف صلاها